في المسئلة صح

عظيم وقال القاضي عبد الوهاب ليس لمالك نص ايضا وكان الازهري يقول بقول الشافعي والذي يقوي
نفي قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة قال الشافعي واحمد يلزمه ثلثة دراهم وبه قال محمد
ابن الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا
درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له علي الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له علي وكر حنطة او الف وجوزة او الف
وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان
العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه او للمجمل والا فلا يلزمه عنده
في الدراهم الف درهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر **فصل** والاستثنا
جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة واما من غير الجنس
فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه بما يثبت في الذمة كمكيل وموزون كقوله له الف
درهم الا كر حنطة صح وان كان بما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال
مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا
الاقل من الاكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح واذا قال
عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر
والثوب دون الاوعية عند مالك واحمد والشافعي وقال اهل العراق يكون الجميع له **فصل** واذا
اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بما كما لا يقبل
في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له في التجارة اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة
كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره
عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من مقتضى التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال
الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يقتضي
التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس المتعددة وقال ابو حنيفة
ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة وفي مجالس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر
المقر له الاجل قال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول
المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالالف وشهد له اخر بالالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي
زاد الفا اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شي
اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرضه باستيفاد ديونه
فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض

بين صح

في فصل الباب الرابع هذا مع الغمر والاولى بعد الدين الموجل ان يعود الى الدين او الى ما ان يعود الى الذي لكل هذا الى ذا قال الكرا لا قرار المدين الا لو اقر او لا قد شكر صاحب الاجل المسلم يعذر المسلم اولا مر ان ينكره المسلم لو ولا يطالبه بالمدفوع اليه

دونه



لعله والسابق

ممن لا يتهم له قبل اقراره ويري من كان عليه الدين سوا كان اداوه في الصحة او المرض وان اقر
لمن يتهم له لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون
الصحة والمرض معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشية مثل ان يقول له علي الف درهم ان
شا الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور و الشافعي يبطل الاقرار بالاستثنا وقال احمد
يلزمه ما اقر به مع الاستثنا واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضها او قال
له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذا لو قال
له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته الى اجل مجهول او تكفلت بشرط الخيار
فقال ابو حنيفة ومالك يسقط اصله ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول في الكل ولا يلزمه شي محتجا
في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي
حنيفة ومالك انتهى ويبني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور مختلفة المعاني
موتلفة المباني ما قوبل فصح وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ويسمى عند اهل هذا الفن مصطلح
وهو انواع اعلم علمك الله وزينك بالتقوى والحلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون من ذكر مفرد او
من ذكرين اثنين او جماعة او مونثة او خنثى او اخرس اصم او غير اصم او محتبس اللسان عن النطق
لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها او مكاتب او
عبد خال عن اذن سيده او مراهق او مجنون مطبق او معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت او
سكران مقر بنسب او غيره على الخلاف المذكور والاقرار لا يخلو اما ان يكون اقرارا بدين لازم للذمة
عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما ان يكون اقرارا بقبض في وفا دين او ثمن مبيع او اجرة ماجور او
حصة من مال تركة او مبلغ صداق او مصالحة شي او دية مقتول او حصة منها او نجوم كتابة
او غير ذلك من المواصفات التي يصدر بها ومدار الامر في ذلك كله على قاعدة وصور
تشتمل على ابواب وفصول اما القاعدة فهو ان يذكر اسم المقر واسم ابيه وجده
وشهرته وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد او غيره
مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول من الدين او الاجل المتفق عليه واقرار المقر بالدين بالملاة والقدرة
على ما اقر به وذكر العوض في ذلك مما يخرجه عن الجهالة او يبين السبب الذي لزمه الدين به
او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب الملزمة وذكر
الرهن ان كان فيه او الضمان ان كان في الذمة او ضمان وجه وبدن بسبب الدين واذن المضمون
للضامن في الحالتين واعتراف الضامن في ضمان الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف
بمعنى الضمان والمضمون له وفي ضمان الوجه انه عارف بمعنى الضمان وما يترتب عليه شرعا
وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وان كتب في ضمان الذمة الحالات الست
وهي العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة وقبول المضمون له عقد الضمان في
المجلس خروج من الخلاف ويختم بتصديق المقر له على ذلك ان حضر مجلس الاقرار والا فلا
ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوايد التي يبتني عليها ثم رسم شهادة الشهود

عنه صح

قوله صح

بالقبض صح

صح

بلغ

Copyright © King Saud University